

الدر المختار

وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا (ويحكم بإسلام فاعلها) بشروط أربعة
أن يصلي في الوقت (مع جماعة) مؤتما متمما وكذا لو أذن في الوقت